

الأصل المعروف بالمبسوط

وآبي يوسف وقال محمد لا قود فيه ولا قصاص على قاتله لأن الحق إنما ورثه المولى من المكاتب والمكاتب لم يكن له قصاص فلذلك لا يكون لورائه قصاص قلت رأيت مكاتباً قتل عمداً وله ورثة أحرار أو ليس له وارث غير المولى ولم يبق له وفاء وفي قيمته وفاء بالمكاتب قال لا يجوز في هذا قصاص وعلى العاقلة القيمة يستوفي منها بقية مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته قلت رأيت رجلاً قتل مكاتباً خطأ إن يكون ذلك على عاقلة قال نعم قلت رأيت إن قطع يده أو فقا عينه أو جرحه جرحاً ما على الجاني قال يضمن الجاني نصف قيمته إذا قطع يده أو فقا عينه وكذلك جميع ما جنى عليه في جوارحه قلت رأيت إن كان ذلك خطأ أيكون ذلك على عاقلة الجاني قال لا ولكن يكون عليه في ماله قلت ولم قال لأن المكاتب بمنزلة العبد ولأن العاقلة لا يضمن من العبد والمكاتب مأدون النفس .

قلت رأيت عبداً قطع يد مكاتب أو جرحه جرحاً ما القول في ذلك قال يكون ارش جنايته في عنق العبد فإن شاء مولاه فداه وإن شاء دفعه قلت رأيت إن اختار المولى دفع العبد وقضي القاضي بذلك عليه ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق قبل أن يقتص من العبد ما القول